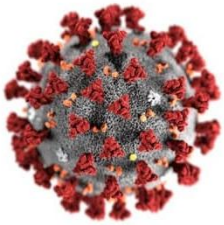

الدولة، السوق وكورونا

حتمية التدخل ورهان تحقيق التوازن

_ مقاربة شرعية_

لحسين بلعسري

كلميم وادنون- المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

تمهيد: 3

النقطة الأولى: مبررات تدخل الدولة في توجيه السوق 5

المبرر الأول: تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية 6

المبرر الثاني: تحقيق المصلحة العامة 11

النقطة الثانية: تدخل الدولة ورهان التوازن بين المنتجين والمستهلكين 14

أولا: مبدأ التسعير 14

ثانيا: اعتبار مصلحة المنتجين و العارضين 19

خاتمة: 23

لائحة المصادر والمراجع: 25

تمهيد:

يشهد العالم في الوقت الراهن حربا ضروسا مع فيروس لا يرى بالعيون المجردة، ولكن ترى آثاره الصحية والاقتصادية رأي العين، ويعلم المتأثرون به سلبا صعوبته علم اليقين، وليست كل الدول في درجة من التأثر إلا أن بعضها عاش الأزمة حق اليقين بالرغم من إمكاناتها المادية وسابقتها في مضمار التقدم.

ولئن كانت الحكومات لم تقصر جهدا في المواجهة، فإن العدو عدوان أحدهما بالأصالة والآخر بالتبع؛ هذا الأخير يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي؛ فمنذ ظهور هذا الوباء رافقته مجموعة من التخوفات تتعلق بالموارد الضرورية والحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، فيبادرون إلى اقتناء كميات كبيرة منها مما ينتج أزمة اقتصادية خاصة لدى ذوي الدخول المحدودة والفئات الهشة وكذا سلوكات سلبية تؤدي إلى سوء التوزيع؛ كالاحتكار والتلاعب بالأسعار؛ بالإضافة إلى الدعاية الكاذبة لمنتجات غير مناسبة.

وبالرجوع إلى مبدأ الحرية في النظم الاقتصادية، فإننا نجد تميز الفكر الاقتصادي الإسلامي بإقرار مبدأ الوسطية والاعتدال بين منهجي الاشتراكية والرأسمالية؛ وذلك بالاعتراف بجهاز السوق المؤطر بالأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية، والذي لا يمكن بأي حال إلا أن ينتج الأسعار العادلة والتوزان بين مصالح المنتجين والمستهلكين مادامت الضوابط الشرعية حاكمة.

ومادام أن السلطة في السوق الإسلامي مبدئيا هي للضمير والأخلاق، فليس كل المنتجين ولا المستهلكين في درجة كبيرة منهما، وقد لا حظنا في بعض الأسواق العالمية استغلال هذه الظرفية لتحقيق أرباح فاحشة على حساب قدرات أفراد المجتمع، وهنا يتساءل كل عاقل :هل اعتراف الفكر الإسلامي بدور السوق يمنع أي تدخل

خارجي للمساس به فتكون الحرية مطلقة؟ هل ظهور السلوكات الاحتكارية وانحسار التوزيع في طبقات إذن شرعي بتدخل الدولة لتحقيق التوازن؟ ما هي المبررات الشرعية لتدخل الدولة في توجيه جهاز السوق؟

للإجابة عن هذه الأسئلة سيكون الحديث في نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: مبررات تدخل الدولة في توجيه السوق

النقطة الثانية: تدخل الدولة ورهان التوازن بين المنتجين والمستهلكين

النقطة الأولى: مبررات تدخل الدولة في توجيه السوق

إن حديثنا عن الدولة وعلاقتها الإيجابية بالسوق في الاقتصاد الإسلامي، نتجاوز به تلك المرحلة الخلافية بين المفكرين المسلمين وغيرهم في جواز والتدخل من عدمه، كما نتجاوز به أيضا ذلك الخلاف اللفظي في تعريف الدولة. فنجعل اهتمامنا منصبا بالأساس على مجموعة من المبررات الشرعية في التدخل لتوزيع الموارد والحاجات الضرورية للأفراد. إذا خيف أو تحقق فساد جهاز السوق في إفراز السعر العادل بين المتعاملين في إطار الحرية الاقتصادية، ولا بأس من الإشارة إلى أن السوق" يشكل مجموع العلاقات التبادلية بين البائعين والمشترين والذين تتلاقى رغابتهم في التبادل، ويعد السوق قائما إذا كانت هناك وسيلة للاتصال بين البائعين والمشترين لتبادل السلع، حتى لو تم بطريق المراسلة أو بأي وسيلة اتصال، كما هو الحال في المعاملات الالكترونية، وفي العرف التجاري فإن السوق هو المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم تبادلها أو بيعها أو استهلاكها"[1]. وكما سلف في التمهيد فإن الأزمات تخلق سلوكات اقتصادية سلبية، فعلى سبيل المثال انتشر نقاشٌ وجدلٌ حول أخلاقيات ما يسمى **التلاعب بالأسعار** (**Price Gouging**) وكفاءَته كلما وقعت كارثة طبيعية أو أي حالة طوارئ عالمية مثل الهلع المنتشر الآن بسبب ڤايروس **كورونا المُستجد 19**) **COVID –** وكثيرًا ما يشير المستهلكون وغيرهم إلى أن رفع الأسعار بهذه الطريقة فعلٌ استغلالي، ولدى معظم الدول قوانين ضد رفع الأسعار في مثل هذه الحالات.2 الشي الذي يحلينا إلى الحديث عن أهم المبررات الشرعية لتدخل الدولة في توجيه السوق خاصة في الأزمات والظروف الاستثنائية:

---

[1] – الأسواق المالية المعاصرة، أحمد السعد، دار الكتاب الثقافي، 2012م ص: 7.

[2]– التلاعب بالأسعار في خلال الكوارث الطبيعية ، محمد مطيع https://www.wonderlustmag.com/5854/price-gouging/

المبرر الأول: تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

عد ابن عاشور رحمه الله تعالى أربعة من المقاصد الشرعية هي التي ينبغي أن تبنى عليها جميع التصرفات المالية للفرد المسلم، وهي العدل والوضوح والتداول والثبات بالإضافة إلى الرواج. ولكن أظهرها تعلقا بالنازلة موضوع البحث؛ الرواج والعدل، فإذا اختل ميزان العدل في السوق وساء رواج الحاجيات، يتحتم حينئذ على الدول الإلزام على ذلك.

أ- فمقصد الرواج: حسب تعبير ابن عاشور رحمه الله هو " **دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال**".[1] وليس المال ما ينصرف إلى الأذهان من إطلاقه على النقدين فحسب، بل كلما يتقوم في الأسواق، فنحن نرى كيف عبر ابن عاشور عن الرواج بكونه مقصد عظيما وفصل فيما بعد وجه هذا التعظيم بإيراد مجموعة من الجزئيات، فكان منها أنه" لولا تصدي التجار وجلبهم، لما تحركت أموال، ولا راجت سلع، فتكسد بذلك الأسواق في الأمصار المختلفة، ولما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته"[2] .وبالنظر إلى الأزمة الراهنة والتماس هذا المقصد فلا يسع الدولة إلا أن تتدخل لتحقيق مقصد الرواج ، وهو ما أكده أحد الباحثين في سياق حديثه عن التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد من وجهة نظر إسلامية، بحيث اقترح في هذا السياق" استبدال سياسة التسيير الكمي (quantitative easing) الموجهة بشكل رئيس للمؤسسات المالية الكبرى بالتيسير الكلي (Global or total easing) لتشمل برامج الإنقاذ

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد حبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 2004 ص: 471.

[2] - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمع الماجد، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد، دبي الطبعة الأولى، 2001 م ص: 254.

كافة الشرائح وبشكل مباشر (...) الأفراد والعوائل والشركات المتوسطة والصغيرة، والقطاع الخيري وليست الشركة الكبيرة فحسب"[1]. وهنا أشير إلى بادرة قامت بها الحكومة المغربية ، والمقصود منها ذلك الرواج وهو تخفيف الأعباء ما أمكن على التجار وإطلاق إجراءات سريعة لدعم الفئات حسب الأقسام من أجل ضمان الوصول إلى المستحقين ووضعها في حسابات خاصة وتنويع نقط سحبها.[2] بل الأكثر من ذلك أنها لا تفوت الجهات المختصة الفرصة بالتذكير باستمرارية الأنشطة الاقتصادية ودعم القطاعات الحيوية، لاسيما مع الحجر الصحي ، فلا مناص إذن من تشجيع تجار القرب، أو انتقال السلع الضرورية والحيوية إلى المداشر ومختلفات الجهات.

مع الحرص على الإجراءات الوقائية للحد من انتشار الفيروس؛ ونتيجة هذا:

- ❖ تحقيق السلم الاجتماعي والاقتصادي للأفراد، بكون الضروريات لا محالة محققة، وهذا مطلوب شرعا.
- ❖ عدم توقف عجلة الاقتصاد، وتجنب ترسيخ السلوكات الاحتكارية، ووصول المواد الأساسية إلى مختلف الشرائح،

ويمكن أن يستدل لهذه المعاني الراقية في سيرة الصحابة والتابعين بما كان عمر الفاروق يفعله لما كان" **يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطينة العشر**"[3] فما أعظم هذا الفقه من عمر رضي الله عنه.

---

1 – التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد من وجهة نظر إسلامية، أحمد مهدي بلوافي، معهد الاقتصاد الإسلامي، ص: 25.

2– سبق ذلك إحداث صندوق لمواجهة الأزمة برعاية من أمير المومنين محمد السادس وكان أول من تبرع بمبلغ مالي كبير، فالله ان نسأل أن يحفظه ويبارك فيه.

3 – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمع الماجد، عز الدين بن زغيبة، م س ص: 258.

ب- **أما مقصد العدل:** يقول ابن عاشور رحمه الله :" **وأما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم فيها، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مالكها أو تبرع، وإما بإرث"**[1] وأدلة اعتبار هذا المقصد في المعاملات المالية عامة وفي السوق وتخصيص الموارد على وجه الخصوص أكثر من أن تعد وتحصى، لكن القاسم بينها الدلالة على أن العدل واجب في جميع المعاملات بين الناس ، وهو أن تؤدي ما عليك كاملا، وتطلب حقك كاملا، ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات المقابلات التعادل من الجانبين"[2]

وإنما كان هذا المقصد ملحا في هذه الظرفية بالذات، وضرورة تدخل الدولة لتحقيقه، لتفادي التصرفات المخلة به كالاحتكار والتلاعب بالأسعار ، وهما من المحرم بنصوص الشرع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ)[3] والاحتكار يكون ادخارا للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق ، أما للقوت فليس من الاحتكار[4]. واحتكار الموارد والمواد شامل لجميع السلع التي يحتاجها الناس من طعام إنسان أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك مما تعارف عليه الناس في كونه من ضروريات الحياة.

وإنما يخالف الاحتكار العدل لأنه يفرز سعرا غير عادل ويقع فيه التغابن، ولذلك كان من الوجاهة أن تتدخل الدولة لتسير مسالك توزيع السلع الضرورية كما جرى في بيع المواد الوقائية والمتعلقة بالنظافة، بعد أن ارتفعت أثمانها إلى أعلى المستويات.

---

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، م،س ص: 488.

[2]- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمع الماجد، عز الدين بن زغيبة، م، س ص: 299.

[3]- رواه مسلم، كتب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث:1605 ، للدار طيبة ، الطبعة الأولى، 2006م.م2، ص 754.

[4] - المنتقى شرح موطأ مالك، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج 6، ص: 345.

ومقاصد الشريعة وأخلاقها لا تنفصلان عن المبادئ والقيم الأخلاقية، لأنها إنما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، وما المبادئ التشريعية من العدالة والإحسان وتحريم الاستغلال إل مبادئ أخلاقية.[1]

فتدخل الدولة حتمي لإقامة العدل في الأحوال العادية والاستثنائية داخل السوق، لأن ثمن السلع والخدمات المعروضة في السوق، والتي يتوقف الاستحواذ عليها على قيمتها، ينبغي في نظر السياسة الاقتصادية في الإسلام أن تتوفر على أمور:

- ❖ الكيل
- ❖ الوزن
- ❖ القياس
- ❖ العدد

والشرع يحث عند استخدام أي مقياس من المقاييس الأربعة لتحديد قيمة أو ثمن السلعة أو الخدمة، أن يكون ذلك بناء على قيم العدل والأمانة[2].

ومن الناحية العملية فقد بادرت الدول خاصة الإسلامية منها إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات الرقابية لضمان هذه المقاييس الرباعية، في ظل تأثر الأسواق بتداعيات كوفيد 19، فعلى سبيل المثال نقل موقع الجزيرة.نت مجموعة من تدابير قامت بها بعض الدول بما فيها السودان وقطر والكويت، والمغرب هذا الأخير اعتمد" تدخلات اللجن

[1]– الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، إسماعيل علوي، عادل مياح، ص: 10.

[2] – مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، خلاف عبد الجابر خلاف، المعهد العالي للدراسات الإسلامية،ص: 103.

الإقليمية والمحلية المختلطة للمراقبة خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر مارس إلى 5 أبريل 2020 مراقبة ما يناهز 40000 محلا للبيع بالجملة والتقسيط ومستودعات التخزين والتي أفضت إلى تسجيل 973 مخالفة في مجال الأسعار وجودة المواد الغذائية"[1] .

وهذه المراقبة ترجع بنا إلى ما عرف في كتب الفقه والسياسة الشرعية بمهمة الحسبة، وقد أورد ابن تيمية رحمه الله أن من مهام المحتسب" أن ينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحوها"[2]. وعصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ازدهرت فيها مهمة الحسبة، ومظاهر وآليات اشتغالها ليس هذا محل التفصيل فيها[3]، وإنما المراد إثبات القيم الإيجابية التي تسعى إليه الشريعة الإسلامية في السوق، ليس بين المسلمين فحسب، بل بين جميع الأطياف. ولترسيخ هذه القيم في مجتمعات الغرب الإسلامي سلفا ذكر أبو عبد الله العقباني التلمساني(ت 871هـ) في كتابه(تحفة الناظر وغنية الذاكر) أن مرتكب الغش أو التطفيف... "[4]إن كان معتادا للغش بذلك فإنه يزاد على الإخراج الأدب"؛ أي يؤدب ويعاقب بالإخراج من البلاد.

كما ينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة، أن تولية مهمة المراقبة المشار إليها لم تكن عند المسلمين محصورة على الرجال من الآدميين دون غيرهم من شقائقهم من النساء كما يظن الكثيرون، وقد ضرب لنا الصحابة مثالا وقدوة في هذا، كما أثر أن عمر الفاروق رضي الله ولى الصحابية الجليلة الشفاء بنت عبد الله على السوق، وكان يقدمها

1- بلاغ وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول وضعية التموين ومستوى أسعار المواد الأساسية بتاريخ 06 أبريل 2020.وفي السياق المحلي تقوم السلطات بإقليم كلميم لحملات متواصلة تصل مختلف المناطق.

2- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.ص: 17

3- ينظر كتاب المالية التشاركية، أستاذنا الدكتور محمد الوردي، م س ص: 299 ما بعدها.

4- تحفة الناظر وغنية الذاكر، تحقيق علي الشنوبي، دط، ص: 100.

في المشورة.[1] فلا يضير إذن أن تكون المهمة هذه في يد النساء مثلها في يد الرجال، إذ الغاية هي الأمانة والتحلي بالمسؤولية.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن ترسيخ الدولة للمنظومة القيمية والأخلاقية في السوق، ستكون صمام الأمان وترياقا ناجعا لتجاوز هذه المرحلة الصعبة، وما أجمل ذلك الوصف الذي أطلقه أستاذنا الدكتور محمد الوردي على هاتين المنظومتين؛ إذ عدهما" اللبنة الأساسية لنجاح العملية الاقتصادية وتحقق مقاصدها في مختلف مستوياتها، كما أن ما يميز القيم الأخلاقية التي تضمنها النصوص الشرعية هو طابع التعدد والشمول"[2]. وإن الحاجة لهذه القيم والأخلاق في هذه الظرفية لهي أشد.

المبرر الثاني: تحقيق المصلحة العامة

إن المتأمل للفكر المقاصدي في الشريعة الإسلامي ليلفي فيه ما يدل على أهمية تحقيق الدولة للمقاصد العامة والخاصة للأفراد، إذ نجد الإمام الشاطبي جعل وجود الدولة على رأس قائمة فروض الكفاية، وبحسبه هي كل ما يحقق مصلحة عامة.

ويجلي هذا الكلام أن وجود الدولة أمر ضروري في الإسلام لا غنى عنه، لأهمية ما تقوم به من وظائف ومهام تشبع الحاجات العامة للأفراد، ومعلوم أن الحاجات فردية يقو بها الأفراد لأنفسهم وعامة منوطة بالدولة وعليها تحقيق كلما يشبعها.

1- هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، قيل اسمها ليلى أسلمت قديما وهي من المبايعات والمهاجرات الأول، من عقلاء النساء وفضلائهن. (ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية- بيروت ط1 1994 م، ج7ص: 162. و الطبقات الكبرى لابن السعد، مكتبة الصديق- السعودية، 1416م، ص: 379.

2- المالية التشاركية ورهانات التنمية، محمد الوردي، مطبعة قرطبة- أكادير الطبعة الأولى، 2020م، ص: 24 .

ومن المصالح العامة في سياقنا المتحدث عنه وفي غيره " توفير كل ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات، لأن ذلك من المصالح العامة وهي منوطة أساسا بها، ودعم القطاع الخاص وتفعيل دوره في ممارسة نشاطه النافع للمجتمع وفي الوقت نفسه تقويمه وحمله على الجادة مثل المنع من حدوث التلاعب في الأسواق كالاحتكار"[1].

وإن الناظر لحزمة الإجراءات التي قامت بها معظم الدول والحكومات ليجد صبغة الجماعة بارزة، بل إن خصوصية الأزمة الحالية تجعل المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فإصابة أفراد معدودين خير من إصابة المجتمع بأكمله، وافتقار بعضه وتضرره أحسن من تضرر المجتمع بأكمله، ولا ينافي ذلك الحرية الاقتصادية للأفراد.

ومن الناحية العملية وارتباطا بأزمة بفيروس كورنا فقد كثير من الأفراد وضعياتهم الاقتصادية داخل السوق ، بالإجراءات التي قامت بها الدول، علاوة على توقف مجموعة من الخدمات مثل المتعلقة بالسياحة والمطاعم وغيرها ومنع آخرون من الاستفادة من خدماتها... لكن هل هذا تدخل مبرر شرعا؟ يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في معرض حديثه عن هذه المسألة" **إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفراد أحرار فيما يستهلكونه من الطيبات التي أحلها الله، فإن هذا الأصل مقيد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة، فإذا اقتضت المصلحة العامة أن يقيد هذا الحق لظروف طارئة، وأحوال عارضة، رآها أولو الأمر، لإن الشرع يساندهم فيما يتخذون من إجراءات مناسبة**"[2] وكفى بكلام هذا الجهبذ بيانا، وبتحليله في ضوء الأزمة الراهنة وبخاصة ما يتعلق بالتجربة المغربية يمكن أن يكون على النحو الآتي:

---

[1] – من جوانب العطاء الاقتصادي عند أبو إسحاق الشاطبي، شوقي دنيا، موقع الاقتصاد الإسلامي رابط
https://www.aliqtisadalislami.net/%D9%85%D9%80%D9%80%D9%86-%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A3%D8%A8%D9%80%D9%80%D9%88-2/

[2] – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، 1999م ،الطبعة الأولى،ص: 251.

ولمزيد بيان وجه فلسفة هذا التقييد نأتي بمثال في السيرة العطرة للصحابة الكرام نموذج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ" **منع الناس في وقت خلافته من أكل اللحم يومين متتاليين في الأسبوع، حي كان اللحم قليلا لا يكفي جميع الناس بالمدينة، فرأى علاجا لذلك أن يمنع الذبح وكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة**"[1] وقس على هذا كل الأمور التي تشترك في علة تحقيق المصلحة العامة.

[1] – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، م س ص: 252.

النقطة الثانية: تدخل الدولة ورهان التوازن بين المنتجين والمستهلكين

بعد عرض المبررات السالفة وأهميتها في إقرار مبدأ تدخل الدولة في التوجيه الإيجابي لجهاز السوق، تبقى مسألة التوازن في ظل الظروف الطارئة والجوائح النازلة النصف الثاني من هذا الموضوع، وحديثنا بالأساس سيكون حول الأساليب الشرعية العملية لتحقيق التوازن بين الأطراف المتفاعلة في السوق، وهم العارضون للسلع والخدمات والمشترون لها.

فإذا اختل قانون العرض والطلب بخوارم العدالة والرواج أو خيف على المصلحة العامة من التحقق بانهماك الأفراد في تحقيق مصالحهم الخاصة دون الاكتراث لمصلحة الجماعة، أو أن تكلفة الإنتاج وتقديم الخدمات مرتفعة لعدة عوامل كتوقف مجموعة من الأنشطة الاقتصادية وتسريح مجموعة من العمال، بالإضافة إلى إجراءات الحجر الصحي، مما يجعل المنتجين يرفعون يبيعون بأسعار منخفضة مقابل المصاريف، فإن الدولة يتحتم عليها أن تحقق التوازن في مثل هذه الحالة على النحو الآتي:

أولا: مبدأ التسعير

فالخوف على إرهاق أفراد المجتمع بأسعار باهضة لا تناسب الدل الذي يأخذون، يحتم على التدخل لإعادة التوازن في السوق، وبالنظر إلى هذا المبدأ في الفقه الإسلامي؛ فإن معناه كما حده ابن عرفة" تحديد حاكم السوق لبائع المأكول قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم " وقوله (حاكم) يخرج به غير حاكم السوق، (المأكول) خرج به غير المأكول[1] وهذا التعريف يعطي الأركان الأساسية للتسعير وما يقع فيه عند المالكية، لأن المسألة

[1]- شرح حدود ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ، ت محمد أبوالاحقاف الطاهر المعموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ص: 356.

فيها خلاف بين الفقهاء[1]. وجواز التسعير من عدمه اختلف فيه الفقهاء إلى اتجاهين وليس هنا محل تفصيل هذا الخلاف.

فرواية عند المالكية[2] ومتأخروا الحنابلة يقولون بجوازه قال ابن القيم رحمه الله : "وإذا تضمن (أي التسعير) العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب" [3]. مستدلين بما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **من أعتق شركا في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد**"[4] فالحديث دال على ضرورة التسعير بالثمن العدل. ونقل التلمساني في التحفة عن جده الفقيه المالكي أنه " يتعين أن يكون التسعير على أهل الأسواق في هذا الزمان متفقا عليه وتفقدهم في كل لحظة فضلا عن كل يوم لازم"[5].

ومن الفقهاء المعاصرين نجد العلامة يوسف القرضاوي يرجح هذا الاعتبار، يقول:" الصواب: أن الناس مستخلفون في أموالهم، مسلطون عليها بما لا يضرهم، ولا يضار غيرهم، إذ لا ضرر ولا ضرار"[6]

---

[1]- وعرفه الشوكاني بقوله:" أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة" نيل الأوطار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004 م،ص: 1025.

[2]- ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، م س، م2، ص: 440- وما بعدها.

[3]- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ، م س ص: 206.

[4]- البخاري: ،كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء 2522،، م، س ص: 611.

[5]- تحفة الناظر وغنية الذاكر م س ص: 135.

[6] - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، م س ص: 429.

ونحن إذ نورد هذه النقول، لا نقصد بها وصف الواقع ولا بيان صورة قاتمة عن الأسواق خاصة في بلدنا، بل نقر أن الصلحاء أكثر من غيرهم ولله الحمد، إذ المنتجين في السوق والباعة من المرابطين على ثغر من الثغور المهمة.

وفي سياق الحديث عن أزمة فيروس كورونا وما يرتبط به من إجراءات وقائية خاصة ما يتعلق بالنظافة، فمنذ ظهوره يتسارع الأفراد في مختلف الأصقاع إلى شراء المعقمات ومواد التنظيف بإرشاد من أهل الاختصاص، مما جعلها صعبة المنال، وهنا كان لزاما على الدولة التدخل بناء على الحتمية الشرعية لها، لضبط أسعار هذه المواد وطرق توزيعها.

ومن النماذج العالمية للتسعير خاصة فيما يرتبط بمواد الوقائية من انتشار العدوى نجد تجربة المملكة العربية السعودية:

أما في التجربة المغربية فبناء على تعليمات جلالة الملك أصدرت الجهات المختصة جدولا للتسعير الخاص بالمواد المشار إليها سلفا على النحو الآتي:

* *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالجملة

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالجملة دون احتساب الرسوم
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	200 درهم للتر
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر.....	150 درهما للتر
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر.....	84 درهما للتر
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	75 درهما للتر
قنينة لأكثر من لتر.....	50 درهما للتر

* * *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالتقسيط

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالتقسيط الشامل للرسوم	
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	300 درهم للتر	أي 15 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 50 ملل.
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر.....	200 درهم للتر	أي 20 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 100 ملل.
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر.....	117 درهما للتر	أي 35 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 300 ملل.
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	105 دراهم للتر	أي 105 دراهم كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم لتر واحد.
قنينة لأكثر من لتر.....	70 درهما للتر	أي 140 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 2 لتر.

تسعير الكمامات

عدد 6870 – 8 شعبان 1441 (2 أبريل 2020) الجريدة الرسمية 1933

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2332.18 الصادر في 5 ذي القعدة 1439 (19 يوليو 2018) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3652.18 الصادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق.(1)

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمعهد الوطني للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

(1) : يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6870 بتاريخ 8 شعبان 1441 (2 أبريل 2020).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1020.20 صادر في 6 شعبان 1441 (31 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014). ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالتقسيط للكمامات الواقية الغير منسوجة الموجهة للاستعمالات الغير طبية التي تستجيب لمعايير المواصفة المغربية «NMST 21.5.200».

المادة الثانية

يحدد السعر الأقصى للبيع للعموم للكمامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- (2,50) درهمان ونصف للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعلبة من 10 وحدات ؛
- (2) درهمان للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعلبة من 50 وحدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1441 (31 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بلشعبون.

فالمسلم حقيقة لا يتحايل على القوانين الرامية إلى تحقيق المصالح، بل إنه لا ينتظر من يراقبه ويزجره أصالة ، فيكفيه استشعار مراقبة الله في السر والعلن، وكفى بالمرء شرا أن يخالف جماعة الأمة في الحس التضامني والتكافلي الذي يسود لمواجهة هذه الأزمة الطاحنة بكل المقاييس، ويبحث عن الفتات بوجه غير مشروع فيضيق على أبناء وطنه، ويكفيه مذلة أن يسمع في نشرات الأخبار القيم المالية المتبرع بها في مختلف الجهات بعد إحداث صندوق التبرعات من ولي الأمر.. فالله المستعان.

ثانيا: اعتبار مصلحة المنتجين و العارضين

إذا كان التسعير العادل يحقق مصلحة الجانبين، وبدرجة أكبر للمستهلك، فإنه في ظل الظروف الراهنة لا بد أن تشهد السلع الضرورية نوعا من الارتفاع في الأسعار، وهذا لا يخفى على ذي لب، لمجموعة من الاعتبارات يعرفها أهل الاختصاص من الاقتصاديين، وبناء عليه فإذا كان الدولة حققت جزءا من أجزاء التوازن بآلية التسعير، ومع استحضار مقصد الرواج في المال، وما له من أهمية في يصال السلع والخدمات إلى جميع الأفراد في مختلف المناطق، فإنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ذلك المنتج للسلعة أو الخدمة- ونقصد بالمنتج البائع القريب أو البعيد عن المستهلك- وهذا ما قرره المتقدمون من علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي، يقول ابن خلدون:" **فإذا استديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت سوق ذلك الصنف ولم يحصل التاجر إلا على العناء فقعد التجار عن السعي فيها وفسدت رءوس أموالهم. واعتبر ذلك أولا بالزرع فإنه إذا استديم رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزراعة لقلة الربح فيه وندارت أو فقده. فيفقدون النماء في أموالهم أو يجدونه على قلة ويعودون بالإنفاق على رءوس أموالهم وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة.ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضا بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرث إلى صيرورته مأكولا. وكذا يفسد حال الجند إذا كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلح زرعا فإنها تقل جبايتهم من ذلك ويعجزون عن إقامة الجندية التي)هي بسببها ومطالبون بها ومنقطعون لها (فتفسد أحوالهم وكذا إذا استديم الرخص في السكر أو العسل فسد جميع ما يتعلق به وقعد المحترفون عن التجارة فيه وكذا حال الملبوسات إذا استديم فيها الرخص أيضا فإذا الرخص المفرط يجحف بمعاش**

المحترفين بذلك الصنف الرخيص وكذا الغلاء المفرط أيضا. وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق وعلم ذلك يرجع إلى العوائد المتقررة بين أهل العمران"[1]

ولنا في قصة حاطب بن بلتعة لما مر به عمر بن الخطاب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عمر سعرهما فقال له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعيرا من الطائف تحمل زبيبا وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت.[2] فنحن نرى كيف مراعاة عمر لصنف المنتجين والباعة، ومن خلاله الحفاظ على جهاز السوق.

ومع استحضار الصعوبات والعوامل الناتجة عن أزمة فيروس كورونا وطنيا ودوليا فلا يسع الدولة إلا أن تجعل نصب عينيها تحقيق مصلحة العارضين في السوق، والرخص الذي أشار إليه ابن خلدون تتحكم فيه عوامل الإنتاج وتكلفتها، وعلى فرض أن سلعة معينة كانت تباع بخمسة دراهم في الأحوال العادية عند آخر حلقة وتكلفتها الإجمالية درهمان، فإن بيعها بدرهمين ونصف رخص، أما إن كان ثمنها 20 درهما وبيعت 21درهما فهي في الآن نفسه رخص لازدياد تكلفة الإنتاج- وعلى قلة بضاعتي في التحليل الاقتصادي- فلا يمكن إرغام الباعة حينئذ بالبيع بنفس الثمن الأول فهذا لا يرضى به عاقل.

[1]المقدمة، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1998م ص: 499.

[2] - ينظر الطرق الحكمية، لابن القيم، م س ص: 213.

ولهذا نجد أن ابن تيمية رحمه الله قيد مبدأ التسعير بشرط العدل ونبذ الظلم على المنتجين، فنجده يقول:" **ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم :فهو حرام**"[1]

فعلى سبيل المثال قامت الجهات المعنية بدولة الكويت مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأجيل الأقساط المستحقة، وتقديم قروض بشروط ميسرة وطويلة الأجل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم قروض ميسرة وطويلة الاجل للشركات والعملاء المتضررين، و مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأجيل الأقساط المستحقة، وتقديم قروض بشروط ميسرة وطويلة الأجل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم قروض ميسرة وطويلة الاجل للشركات والعملاء المتضررين[2].

وأما في التجربة المغربية فبالإضافة مجموعة من الفئات الاجتماعية داخل الدولة، فقررت الحكومة إجراءات تهدف تحقيق مصلحة المنتجين بما فيها المقاولات، ومن النماذج العملية لذلك المذكرة رقم E/2138 لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 26 مارس 2020 الرامية إلى تسريع وتيرة تسديد مستحقات المقاولات، كان مما علل به هذا الإجراء حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المالية والحفاظ على مناصب الشغل وبالتالي التخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الأزمة

[1] مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م ج 28، ص: 76.

[2] - https://www.skynewsarabia.com/business/1333004-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D8%AA%D9%81%D8%B1-%D8%AD%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%81%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%93%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

ولابأس من التذكير قبل الختم، أن عملية التبرعات المعلن عنها يبين الحكم الشرعية في إقرار مجموعة من عمليات وعقود التبرع في الفقه الإسلامي، ثم في الآن نفسه يبرز جانبا مضيئا لهذه الأمة العظيمة قيادة وشعبا، وهذا من باب الاعتراف وتعزيز السلوك الإيجابي المواطن، فالله نسأل أن يحقق المساعي ويكشف الغمة عن العالمين.

خاتمة:

بعد هذه السطور المتواضعة التي لا أدعي بها كشف اللثام عن الموضوع، بقدر ماسعت إلى إبراز مجموعة من المبررات الشرعية لتدخل الدولة في السوق وتوجيه الأسعار فيه، كان من أعظمها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء وتدعيم القيم الأخلاقية في المجتمع وبخاصة المعاملات المالية للأفراد.

وإن شمول الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح الأفراد والجماعة، كان من الحكمة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا قرر ذلك والي أمر المسلمين، المسند بأحكام الشرع في تحقيق التوازن بين المنتجين والمستهلكين طبقا للقاعدة العامة أن لا ضرر ولا ضرار. فكان حتمية التدخل مشروعا وتحقيق رهان التوازن واقعا، على أمل القضاء على المشكل الأصل إن شاء الله. وبناء عليه يمكن أن تستنتج مايلي:

- في تراث الفقه الإسلامي نفائس اقتصادية هي حلول لمختلف الأزمات في الظروف الطارئة وفي الأحوال العادية.
- ضرورة تخصيص البحوث العلمية بمختلف أقسامها لتكون مرجعا لمن يأتي من طلاب العلم، وتوثيق الخطوات من مختلف الأصعدة.
- نشر الإيجابية والبعد عن السلبية، لاسيما ما يتعلق بالإشاعات والأخبار المغرضة التي تفسد الود وتشتت اللحمة، وتفرق الجماعة.

ونحن نختم هذا البحث البسيط نثمن بوصفنا أبناء هذا الوطن الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها السلطات والجهات المختصة من ناحية الاقتصاد أو الصحة أو التعليم، راجين الحق سبحانه أن يشكر سعي الجميع

وأن يحقق مساعيهم، في تجاوز المرحلة الصعبة التي هي من قدر الله الواجب الإيمان به، مع الأخذ بالأسباب.

وبالتالي فإن تضافر الجهود الحكومية والتزام المواطنين بمختلف التوجيهات لبنات أخرى لتسطير ملحمة كبرى للمملكة المغربية وخصوصيتها في آليات تجاوز الأزمات في العصر الحديث بهندسة من ملك البلاد حفظه الله، وإن شاء الله تعالى لن يخيب الله الظنون الصادقة والدعوات الخالصة.

"فالله خير حفظا وهو أرحم الرحمين" وصلى الله وسلم وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

كتبه لحسين بن محند بلعسري البعمراني

-غفر الله له ولوالديه وأهله ولجميع المسلمين-

بتغمرت - كلميم

في التاسع من شهر أبريل 2020

لائحة المصادر والمراجع:

- الأسواق المالية المعاصرة، أحمد السعد، دار الكتاب الثقافي، 2012م
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، ودار ابن عفان ، السعودية الطبعة الأولى، 2008 م
- تحفة الناظر وغنية الذاكر، تحقيق علي الشنوني، دط
- التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد من وجهة نظر إسلامية، أحمد مهدي بلوافي، معهد الاقتصاد الإسلامي.
- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، إسماعيل علوي، عادل مياح.
- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى1999 م
- شرح حدود ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ، ت محمد أبوالاحقاف الطاهر المعموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م،
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير –دمشق، الطبعة الأولى، 2002م
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ–1989م

📖 المالية التشاركية ورهانات التنمية، أستاذنا الدكتور محمد الوردي، مطبعة قرطبة– أكادير الطبعة الأولى، 2020م

📖 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م

📖 مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، خلاف عبد الجابر خلاف، المعهد العالي للدراسات الإسلامية.

📖 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد حبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 2004م

📖 مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمع الماجد، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد، دبي الطبعة الأولى، 2001م

📖 المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1998م

📖 من جوانب العطاء الاقتصادي عند أبو إسحاق الشاطبي، شوقي دنيا، موقع الاقتصاد الإسلامي

📖 المنتقى شرح موطأ مالك، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م

📖 نيل الأوطار، الشوكاني، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004 م